خلاصة الفصل الاول :

وخلاصة لما سبق تمحورت الدراسة في هذا الفصل على اجرائين تمثلا في الطعن الاداري والتحكيم ، اضافة الى لجنة التسوية الودية للنزاع ، باعتبارهم طرق ودية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية .

فيلعب كل من الطعن الاداري و التحكيم ولجنة التسوية الودية للنزاع دوراهما في تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ، بدل اللجوء الى القضاء الاداري .

فالطعن الاداري له اطار عام مقرر بالقواعد العامة ، كما ان له مكانة خاصة في تنظيم الصفقات العمومية ، فقد صار جوازيا ولقد اوكلنا لجان الصفقات العامة المختصة مهمة النظر فيه ، وبالنظر للعقبات التي يمكن ان تنشا بمناسبة نظر الطعن من قبل اللجان في مرحلة تنفيذ الصفقة ، فان تنظيم الصفقات العمومية ارس قاعدة الحل الودي للنزاع عن طريق التفاوض المباشر بين اطراف الصفقة حتى يضع حدا للنزاع في بدايته .

وبالنسبة للتحكيم في مجال الصفقات العمومية ، فهو الاخر له اطار عام مقرر بالقواعد العامة ، وقد نصت المواد 975 ، 976 ، 1006 من ق.أ.م.أ على اللجوء الى التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة الى الاشخاص المعنوية العامة .

اما بخصوص لجنة التسوية الودية للنزاع فلها دور هام في النزاعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية ، وذلك نظرا للتركيبة البشرية التي تتمتع بها من جهة والى المهام التي تقوم بها عند تنفيذ الصفقة من جهة أخرى ، فهي تسعى الى حل هذه النزاعات الناشئة وفي وقت قصير ، مما يؤدي بالطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الى تفادي اللجوء الى القضاء في الكثير من الاحيان ، وتفادي التعقيدات المترتبة عن ذلك ، ما ينعكس ايجابيا على تنفيذ الصفقة العمومية في احسن الظروف .